

شرح كتاب الكبائر

لفضيلة الشيخ:

عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر

برنامج ثمرات التابع لجمعية معرفة بالمدينة المنورة
عبر مواقع التواصل الاجتماعي: واتس اب، تلجرام

اللقاء التاسع والثلاثين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد.

(المتن)

فيقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتاب الكبائر: باب: النهي عن الحلف بالأمانة.
قال: عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١) رواه أبو داود بسندٍ صحيح.

(الشرح)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

اللهم علمنا ما ينفعنا، و انفعنا بما علمتنا، وزدنا علما، وأصلح لنا شأننا كله، ولا نكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، اللهم إنا نسألك علما نافعا، ورزقا طيبا، وعملا متقبلا..

أما بعد

قال المصنف الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (باب: النهي عن الحلف بالأمانة) الأمانة هي شرع الله عَزَّ وَجَلَّ ودينه؛ {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ}^(٢).

والأمانة بمفهومها العام تتناول الدين كله، وبمفهومها الخاص فهي رعاية الحقوق، والعناية بها والوفاء، فإن من علامة أهل الإيمان: الوفاء بالأمانة، ومن علامة المنافق: أنه إذا أُؤْتِمِنَ خان، فالأمانة شرع الله جَلَّ وَعَلَا، وأمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يُحْلَفُ إِلَّا بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وصفاته، كما قال نبينا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»^(٣)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٤) فالحلف بغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يجوز، ومن ذلكم: الحلف بالأمانة.

ولهذا جاء في هذا الحديث الذي رواه أبو داود من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»، ولا يقال (ليس منا) إلا فيما هو كبير، وهذا يدل على خطورة الحلف بالأمانة، وهكذا كل حلف بغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فإنه لا يجوز، بل شأنه كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»، «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣) واللفظ له، وأحمد (٢٢٩٨٠).

(٢) [الأحزاب: ٧٢].

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) واللفظ له، وأحمد (٦٠٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩).

فالحلف بغير الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى من الشرك، كمن يحلف بالكعبة، أو بالنبي، أو بالولي، أو بالأولياء، أو بالشرف، أو الأمانة، أو الآباء، أو الأمهات أو غير ذلك، فهذا كله حرام، ليس للإنسان أن يحلف إلا بالله، «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: باب: النهي عن الحلف بملة غير الإسلام.
قال: عن أبي زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(١) أخرجه.

(الشرح)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (باب: النهي عن الحلف بملة غير الإسلام) المراد بذلك: التحذير مما يقع من بعض الناس عند التأكيد على أمرٍ يُثبتته أو أمرٍ ينفيه، ينفي وقوعه، يحلف على ملة غير الإسلام، كأن يقول -والعياذ بالله-: هو يهودي إن لم يكن هذا الأمر كذا، أو هو نصراني إن لم يكن هذا الأمر كذا، أو هو مجوسي إن لم يكن هذا الأمر كذا، وهذا خطير جدًا، وهو إنما ينشأ من رقة الدين، وضعف الدراية والمعرفة بمقام الإسلام العلي الرفيع العظيم، في مثل هذا الحلف استهانة. ولهذا سيأتي أنه إذا رجع عن ذلك فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا؛ لأن هذا لا ينشأ إلا عن استهانة ورقة بمقام دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الذي خلقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لأجله، وأوجده لتحقيقه، ولا يرضى دينًا سواه كما قال جَلَّ وَعَلَا: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»^(٢)، وكما قال جَلَّ وَعَلَا: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»^(٣). فمن يقول عند حلفه: (هو يهودي إن لم يكن الأمر كذا، أو هو نصراني إن لم يكن الأمر كذا) هذا لا يكون إلا من ضعف مقام هذا الدين عنده، وضعف منزلة الإسلام عنده، وإلا لم يقل مثل هذا الكلام، وإذا كان كاذبًا فيما قال فهذا أشد وأشد، وأعظم وأنكى، إذا كان كاذبًا فيما يقول، ويعلم أنه كاذب، ثم يقول: هو على اليهودية، أو هو على النصرانية أو غير ذلك وهو كاذب! فهذا من أعظم ما يكون، ولا يكون إلا من شخصٍ ضعِفَ مقام الدين عنده.

وجاء في هذا وعيدٌ في بعض الأحاديث، ساق شيئًا منها المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، منها: حديث أبي زيد الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ» هذا يتناول كل ملة؛ لأن هذا من صيغ العموم، (بملة) ملة جاءت نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم، أي: أي ملة كانت غير ملة الإسلام، ف«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا» كاذبًا فيما قال، متعمدًا في هذا الحلف بملة غير ملة الإسلام «فَهُوَ كَمَا قَالَ» أي: الأمر يكون في حقه كما قال، وهذا من نصوص الوعيد.

يعني إن قال -والعياذ بالله-: هو يهودي إن لم يكن الأمر كذا وكذا، ويقول ذلك كاذبًا، فالأمر كما قال، الأمر كما قال أي: هو يهودي، وهذا فيه الوعيد الشديد والتحذير من مثل هذه المقالة التي يُخشى على دين المرء من أن يذهب وأن يزول بمثل هذه الاستهانة والاستخفاف بمقام الدين، أن يحلف بمثل هذا الحلف.

(المتن)

^(١) أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

^(٢) [آل عمران: ٨٥].

^(٣) [آل عمران: ١٩].

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وعن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بريءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»^(١) رواه أبو داود.

(الشرح)

قال: وعن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: أَنَا بريءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ» ثم يذكر أمرًا إن لم يكن كذا، كذا وكذا مثلاً، «فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ» أي: كما قال في براءته من الإسلام، «وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا» لماذا؟ حتى الآن وإن كان صادق فيما قال لن يرجع سالماً لماذا؟ لأن هذه الكلمة إنما نشأت عن استخفافٍ بأمر الإسلام، وبمقامه العظيم، ومنزلته العلية.

وَمَنْ حَلَفَ هَذَا النُّوعَ مِنَ الْحَلْفِ الْإِثْمُ الْبَاطِلُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا وَتَرْكُهُ، أَوْ أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ كَفَارَةٌ، أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ؟

هذا فيه خلاف عند أهل العلم، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء قولهم: (وإذا فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، فعليه كفارة يمين، مع التوبة إلى الله، وعدم العود إلى مثل هذه اليمين، ولا يكفر بذلك، وتكفيه التوبة والعمل الصالح؛ لقول الله سبحانه: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّنَّاسٍ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} ^(٢)، ولا تحبط أعماله لأنه لم يُرد الكفر، وإنما أراد التأكيد على نفسه بعمل شيء أو تركه) انتهى كلامهم.

(وإنما أراد التأكيد على نفسه بعمل شيء أو تركه) يعني عندما قال: هو كذا، هو لم يقصد حقيقة الكفر وأنه من أهل تلك الديانة، وإنما أراد في هذا المقام الضيق الذي احتاج فيه إلى اليمين أن يؤكد هذا الأمر، وأن يبالغ في تأكيده فقال ما قال، لا أنه يقصد أصالة أنه من أهل تلك الديانة، ولهذا قالوا: إنه لا يكفر، ولا تحبط أعماله؛ لأنه لم يُرد الكفر، وإنما أراد التأكيد على نفسه بعمل شيء أو تركه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ.
وقول الله تعالى: {وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا} ^(٣) الآية.

(الشرح)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ) أي: من الوعيد، والغيبة من كبائر الذنوب، وهي: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، أي: بما يكره أن تذكره به، فكل ما يعلم المرء أنَّ أخاه يكره أن يذكره به، فلا يحل له أن يتحدث به في غيبته، فإذا تحدث به في غيبته فهي غيبة.

والغيبة من كبائر الإثم، وقد جاء النهي عنها في كتاب الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى في سورة الحجرات، قال الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ}.

وقوله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: {أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا} هذا مثل ضرب به الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى للمغتتاب أنه بمثابة

^(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٥٨) واللفظ له، والنسائي (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد (٢٣٠٠٦).

^(٢) [طه: ٨٢].

^(٣) [الحجرات: ١٢].

مَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْأَخِ مَيْتًا حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَا تَقْبَلُهُ أَصْلًا النَّفْسُ، لَا تَقْبَلُهُ نَفْسٌ مُسْتَقِيمَةً، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الْغِيْبَةَ مِثْلَهَا مِثْلَ مَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا، وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ، وَحَذَرِ مِنْهُ، فِهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغِيْبَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته يوم النحر: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكْتْنَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» فَسَكْتْنَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكْتْنَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَتَتَلَقَّوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنْ سَمِيعِهِ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» قَالَهَا ثَلَاثًا^(١). أخرجاه.

(الشرح)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته يوم النحر) هذا فيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّهُ خَاطَبَهُمْ أَيْضًا قَبْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَجَاءَ أَيْضًا أَنَّهُ خَاطَبَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَجَاءَ أَيْضًا أَنَّهُ خَاطَبَ وَوَعِظَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ تِلْكَ: «نَضَرَّ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاَهَا»^(٢) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

الشاهد: أَنَّهُ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَدٌ مِنَ الْخُطَبِ الْعَظِيمَةِ، وَمَنْ يَتَأَمَّلُ تِلْكَ الْخُطَبَ يَجِدُ أَنَّهَا أَتَتْ عَلَى مَجَامِعِ الدِّينِ، وَأَصُولِ الْإِيمَانِ، قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْكِبَائِرِ وَالْمَحْرَمَاتِ وَالْإِثَامِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِبْطَالِهَا بِكُلِّ أَصْنَافِهَا، وَجَعَلَهَا تَحْتَ الْقَدَمَيْنِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَى التَّحْلِي بِآدَابِ الشَّرِيعَةِ وَأَخْلَاقِهَا الْعَظِيمَةِ الْفَاضِلَةِ، هَذَا كُلُّهُ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ خُطْبَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا غُرُ أَنْ تَكُونَ مُشْتَمِلَةً عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهَا خُطْبَةٌ مُودَّعٌ، وَوَصِيَّةٌ مُودَّعٌ.

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد قال للناس في أثناء كلامه في حجة الوداع: «لَعَلِّي لَا أَلْفَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(٣) فوصية المودَّع فيها من الاستقصاء ما ليس في غيرها، وفيها من جمع معاني البيان والوعظ والنصح والتحذير، فوصية المودَّع لها شأن عظيم، فوصايا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَخُطْبَتُهُ الَّتِي كَانَتْ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ جَمَعَتْ هَذَا كُلَّهُ، جَمَعَتْ الْوَصِيَّةَ بِالْإِيمَانِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ الدِّينِ، وَالْوَصِيَّةَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعِنَايَةِ بِهِمَا، وَالْوَصِيَّةَ بِأَصُولِ الْإِيمَانِ وَقَوَاعِدِ الدِّينِ، وَالْوَصِيَّةَ بِفَرَائِضِ الْإِسْلَامِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ.

«اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ مَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(٤) قال هذا في حجة الوداع، التحذير من الكبائر ولا سيما أكبر الكبائر مما قاله في حجة الوداع: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (١٦٧٩)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٤٠٩٢)، وأحمد (٢٠٤١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥٨)، وأبو يعلى في ((المعجم)) (٢١٩)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٥١٧٩).

(٣) أخرجه النسائي (٣٠٦٢)، والطحاوي في ((أحكام القرآن)) (١٣٥٩)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (١٨٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٥٥) مختصراً بمعناه، والترمذي (٦١٦) واللفظ له، وأحمد (٢٢١٦١).

شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا»^(١)، فتنوعت خُطب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حجة الوداع، ولهذا من الأمور التي ينبغي أن يعتني بها الحاج، ويعتني بها أيضًا المسلم: الاطلاع على خُطب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والوقوف على مضامينها العظيمة؛ لأنها حوت خيرًا عظيمًا وفوائد جمة نافعة، تمس حاجة المسلم إليها.

وهذه واحدة من خُطبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حجة الوداع، يرويها أبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبة يوم النحر: **«أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. هذه كلها توطئة بين يدي أمرٍ عظيم يُذكرهم به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.**

فبدأ ذلك أولًا بجعلهم يستحضرون حرمة البلد الحرام، وحرمة الشهر الحرام، وحرمة يومهم هذا الذي هو يوم النحر، وهم يُدركون حرمة الشهر، وحرمة البلد، وحرمة اليوم الذي هو يوم النحر، يدركون حرمة هذه الأيام، ومستقرُّ في النفوس -في نفوسهم- حرمة هذه الأيام، فأراد أن يستحضروا ذلك ليُبين لهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حرمة الدماء والأموال والأعراض، فقال: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»** فهذه الثلاث: (الدماء، والأموال، والأعراض) كلها حرام، لا يحل لمسلم أن يتعرض لدم مسلم ولو قطرة دم، ولا يحل له أن يتعرض لماله ولا درهم واحد بغير حق، ولا يحل له أن يتعرض لعرضه، هذه كلها حرام، لا يجوز أن تُمس، ولا يجوز أن تُنال، ولا يجوز أن يُعتدى عليها.

قال ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا اليوم يوم النحر، وأيضًا اليوم الذي قبله يوم عرفة في حديث جابر أيضًا قال لهم هذا الكلام صَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، قال: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»** وهذا مما يدل على اهتمام النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالتأكيد على حرمة الدماء، والأموال، والأعراض، كرر ذلك في يوم عرفة ثم في يوم النحر، وأيضًا كرره بصيغ أخرى مثل قوله: **«أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا»**.

قوله: **«لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»** هذا الدماء.

وقوله: **«وَلَا تَزْنُوا»** هذه الأعراض.

وقوله: **«وَلَا تَسْرِقُوا»** هذه الأموال.

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ» فكرر ذلك، ونوع أيضًا في طريقة البيان والتحذير، مما يدل دلالة واضحة على خطورة هذه الأمور الخطورة البالغة، الدماء، والأموال، والأعراض، وأنه لا يجوز أن يُعتدى على شيء منها بأي شيء لا بقليل ولا كثير، الأموال حرام، والدماء حرام، والأعراض حرام، وسيُسأل كل من اعتدى على شيء من هذه الأمور الثلاث، سيُسأل عن ذلك يوم القيامة، ويُحاسبه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى على قليل ذلك وكثيره، هذه أمور حَرَّمَها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(٥) أخرجه النسائي في ((السنن الكبرى)) (١١٣٧٣)، وأحمد (١٨٩٨٩).